ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2051.98 صادر في 7 رجب 1419 (28 أكتوبر 1998) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3369

المجلس الدستوري

قرار رقم 255.98 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998)..... 3371

قرار رقم 256.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998)..... 3372

قرار رقم 257.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998)..... 3373

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2051.98 صادر في 7 رجب 1419 (28 أكتوبر 1998) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مهيدية، مدير إعداد سلا الجديدة بوزارة التجهيز، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني من ميزانية الاستثمار المخصصة للوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مهيدية أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد الدياني، رئيس إعداد التنظيم، المناهج والجودة التابع لمديرية إعداد سلا الجديدة بوزارة التجهيز.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1419 (28 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 255.98 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان عبد الهادي علمي سريفي وعمر بن محمد المواسني – بصفتهما مرشحين – طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد الحسن بلا عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العباسية» التابعة لعمالة مراكش المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 21 يناير و 21 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين يتعلقان بنفس العملية الانتخابية ، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ إلى وسائل شتى لإغراء الناخبين وحملهم على التصويت له ؛

لكن ، حيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذا الادعاء لا تكفي وحدها لإثباته ، الأمر الذي يكون معه ما نعي على الحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح ؛

وفي شأن المأخذ المتعلق بتدخل أعوان السلطة المحلية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن أعوان السلطة المحلية تدخلوا بشكل سافر ، خاصة يوم الاقتراع ، داخل مكاتب التصويت وخارجها للضغط على الناخبين قصد حملهم على التصويت للمطعون في انتخابه ؛

لكن ، حيث إن الإفادات المدلى بها لدعم هذا الادعاء غير كافية وحدها لإثباته ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم ، هو كذلك ، على أساس ؛

وفي شأن المأخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن أعضاء مكاتب التصويت رقم 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 65 أميون ، كما يستخلص ذلك إما من شكل توقيعاتهم وإما من البصمات التي ذيلت بها محاضر مكاتب التصويت المذكورة ، وأن مكتب التصويت رقم 74 لم يكن مشكلا تشكيلا قانونيا كما يبين ذلك من محضره الذي لا يشير إلى اسم رئيسه وأعضائه ولم يذيل سوى بتوقيع واحد ؛

لكن ، من جهة أولى ، حيث إن محاضر مكاتب التصويت رقم 40 إلى 50 المشار إليها أعلاه موقعة ، ولا يلزم من شكل التوقيعات المثبتة فيها أن أصحابها أميون ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه إذا كان صحيحا أن محضر مكتب التصويت رقم 65 جاء مذيلا ببصمة أحد أعضائه ، الأمر الذي يعد قرينة على أن هذا الأخير لا يتوافر فيه شرط معرفة القراءة والكتابة ، فإن ما يترتب على هذا العيب الذي شاب تشكيل المكتب المذكور من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له – في النازلة – تأثير في نتيجة الاقتراع ، إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن السيد عبد الهادي علمي سريفي ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إنه يبين من نظير محضر مكتب التصويت رقم 74 – المودع بالمحكمة الابتدائية بمراكش – أنه تضمن أسماء رئيس وأعضاء هذا المكتب وتوقيع كل واحد منهم ، الأمر الذي يستخلص منه أن خلو نظيره المدلى به من هذه البيانات ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه ، على مقتضى ما سلف بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والثالث وغير ذات تأثير في وجهها الثاني ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى تسليم عدد كبير من الناخبين بطاقتين انتخابيتين إحداهما مكتوبة بخط اليد والأخرى مستخرجة من الحاسوب ، وتصويت عدة أشخاص محل ناخبين كانوا غائبين يوم الاقتراع وتصويت طفلة مكان أمها ، وتصويت أحد الناخبين بمكتب التصويت رقم 68 بدل مكتب التصويت رقم 71 المسجل فيه ، وعدم مطالبة الناخبين ، خاصة أثناء فترة تمديد الاقتراع ، بالإدلاء بما يثبت هويتهم ، وعدم تقيد مكاتب التصويت بمقرر تمديد فترة الاقتراع ، كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يستفاد ذلك من محاضر مكاتب التصويت رقم 22 و 102 و 103 و 105 و 106 و 107 و 109 ، واقتحام قائد مقاطعة باب تاغزوت المكتب المركزي رقم 20 وتسلمه جميع محاضر مكاتب التصويت التابعة له ، ورفض رؤساء بعض مكاتب التصويت تسليم نظائر محاضرها إلى ممثلي المرشحين ؛

لكن ، من جهة أولى ، حيث إن محضر اجتماع اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة مراكش المدينة ، المستدل به على تسليم عدد من الناخبين بطاقتين انتخابيتين إحداهما مكتوبة بخط اليد والأخرى مستخرجة من الحاسوب ، يستفاد منه فقط أن السلطات المحلية بعد تسلمها البطائق الانتخابية المستخرجة من الحاسوب شرعت في سحب البطائق المعبأة بخط اليد التي سبق توزيع عدد منها على الناخبين وقامت بتسليمهم بدلا منها بطائق مستخرجة من الحاسوب ، ولم يدل أي من الطاعنين بما يثبت استعمال بعض الناخبين لبطاقتين انتخابيتين للتصويت يوم الاقتراع ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إن الإفادات المدلى بها غير كافية وحدها لإثبات ما وقع ادعاؤه من تصويت عدة أشخاص محل ناخبين كانوا غائبين يوم الاقتراع ومن تصويت طفلة مكان أمها ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إنه إذا كان أحد الناخبين المدعوين للتصويت بمكتب التصويت رقم 71 قد صوت بمكتب التصويت رقم 68 ، فإن خصم صوت واحد من عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث ، من جهة رابعة ، إنه لم يقع الإدلاء بما يثبت تصويت بعض الناخبين دون الإدلاء ببطاقة هويتهم ؛

وحيث ، من جهة خامسة ، إنه يبين من نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 22 و 102 و 103 و 105 و 106 و 107 و 109 – المودعة بالمحكمة الابتدائية بمراكش – أن اختتام الاقتراع قد وقع تأجيله فيها جميعها إلى الساعة الثامنة مساء ، وأنه إذا كانت نظائرها المدلى بها لا تتضمن هذا البيان فإن الأمر ناجم عن مجرد إغفال ؛

وحيث ، من جهة سادسة ، إن ما وقع ادعاؤه من اقتحام قائد باب تاغزوت المكتب المركزي رقم 20 مردود بأن محضر الشرطة المدلى بصورة منه لدعم ذلك ليس فيه ما يثبت الواقعة المدعاة ؛

وحيث ، من جهة سابعة ، إن الإفادات المدلى بها لا تكفي وحدها حجة لإثبات ما وقع ادعاؤه من رفض بعض رؤساء مكاتب التصويت تسليم ممثلي المرشحين نظائر محاضرها ، فضلا عن أن تسليم المرشحين أو ممثليهم نظائر من محاضر مكاتب التصويت إجراء لا حق للاقتراع وليس من شأن عدم التقيد به – وإن كان مخالفا للقانون – أن يترتب عليه ، على فرض ثبوته ، تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه – تأسيسا على ما سبق بيانه – يكون ما نُعي على سير الاقتراع غير جدير بالاعتبار في أي وجه من أوجهه ؛

وفي شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ، اعتبارا لما سبق عرضه ، لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الهادي علمي سريفي وطلب السيد عمر المواسني الرامين إلى إلغاء انتخاب السيد الحسن بلا عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العباسية» التابعة لعمالة مراكش المدينة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 256.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان مبارك الباز وعمر الديرة – بصفتهما مرشحين – طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد أحمد العناك عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سميمو – بيزضاض» التابعة لإقليم الصويرة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين في 22 ماي 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

حيث إن القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ينص في الفقرة الثانية من مادته 31 على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ، وينص في الفقرة الثانية من مادته 34 على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن السيد مبارك الباز لم يرفق عريضته بأي مستند لإثبات دعواه في حين أن الطاعن السيد عمر الديرة أرفق عريضته بنظير محضر مكتب مركزي ليس فيه ما يتعلق بادعاءاته وصورة لشكاية موجهة إلى رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم الصويرة لا يمكن اعتمادها حجة على صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إنه ، على مقتضى ما سلف بيانه ، يتعين رفض طلب كل من الطاعنين ،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كلّ من السيدين مبارك الباز وعمر الديرة الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سميمو – بيزضاض» التابعة لإقليم الصويرة وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد العناك عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 257.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان عبد الحميد المختاري ومحمد السملالي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «حي الرحمة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السيد رحال بن محمد الروام عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 23 يناير و 21 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما قصد البت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى كون السلطة المحلية تدخلت أثناء فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع للضغط على الناخبين لحملهم على التصويت للمطعون في انتخابه، ومن جهة ثانية، في دعوى كون هذا الأخير لجأ إلى الوعد والوعيد وبذل المال لاستمالة الناخبين، ومن جهة ثالثة، في دعوى كونه انتحل صفة رئيس شرفي لإحدى الجمعيات الثقافية، ومن جهة رابعة، في دعوى أن أحد المرشحين استغل لأغراض حملته الانتخابية الوسائل المادية لجماعة تابريكت ؛

لكن، حيث إن الوجهين الأول والثاني من هذه المآخذ مردودان بكونهما غير مدعمين بأي حجة ؛

وحيث إن الوجه الثالث من هذه المآخذ مردود كذلك بكونه لم يقع إثبات بل ولا ادعاء مدى ما كان لذلك من تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الوجه الأخير من هذه المآخذ يعني مرشحا لم يعلن انتخابه ولم يثبت، على كل حال، أنه كان لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية ليست إذن جديرة بالاعتبار في أي وجه من أوجهها الأربعة ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى كون أعضاء جل مكاتب التصويت لم يقع اختيارهم من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

لكن، حيث إن هذا الادعاء جاء مجردا من أي حجة تثبته، الأمر الذي يكون معه هو أيضا غير جدير بالاعتبار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى قيام السلطة المحلية باستنساخ عدد كبير من البطائق الانتخابية، الأمر الذي ترتب عليه عرض عدد منها في السوق وقيام بعض الأشخاص بالتصويت محل ناخبين متغيبين وحرمان عدد من الناخبين من التصويت، ومن جهة ثانية، في دعوى تعمد إطفاء الإنارة في أحد مكاتب التصويت بمدرسة الرحمة بغية التلاعب بالأصوات، ومن جهة ثالثة، في دعوى تسخير المطعون في انتخابه أشخاصا يقفون أمام مكاتب التصويت لتضليل بعض الناخبين حول موقع مكتب التصويت الذي دعوا للتصويت فيه، الأمر الذي أدى إلى حرمان عدد كبير منهم من التصويت ؛

لكن حيث - من جهة أولى - إن البطائق الانتخابية الأربع المدلى بها ليس من شأنها، في حد ذاتها، أن تثبت ما وقع ادعاؤه من كون البطاقات الانتخابية تم استنساخها وعرضها في السوق ومن قيام بعض الأشخاص باستعمالها للتصويت محل ناخبين متغيبين ومن حرمان عدد من الناخبين من التصويت ؛

وحيث - من جهة ثانية - إنه لم يقع الإدلاء بما يثبت واقعة إطفاء الإنارة في أحد مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية ؛

وحيث - من جهة ثالثة - إن الإفادة التي أدلى بها أحد الطاعنين، فضلا عن عدم دقتها، لا تثبت ما وقع ادعاؤه من تسخير المطعون في انتخابه أشخاصا يقفون أمام مكاتب التصويت بغية تضليل بعض الناخبين ؛

وحيث إن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع ليست إذن جديرة بالاعتبار في أي واحد من أوجهها الثلاثة ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة، في دعوى كون محاضر بعض مكاتب التصويت تم توقيعها على بياض «لتدون فيها، فيما بعد، النتائج المبتغاة» كما يتجلى ذلك - حسب ادعاء أحد الطاعنين - من المحضر المدلى بنسخة منه، ومن جهة أخرى، في دعوى عدم إشارة محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 3 و 32 و 33 و 34 و 36 و 38 و 39 و 42 إلى مقرر تمديد فترة الاقتراع الذي أصدره عامل عمالة سلا في حين تمت الإشارة إليه في محاضر مكاتب أخرى للتصويت ؛

لكن، من جهة، حيث إنه - فيما يتعلق بدعوى توقيع بعض محاضر مكاتب التصويت على بياض «لتدون فيها فيما بعد النتائج المبتغاة» - يبين من المحضر المدلى بنسخة منه لإثبات ذلك، والذي اتضح من التمحيص أنه محضر مكتب التصويت رقم 4، أن ليس فيه ما يمكن أن يستخلص منه أنه تم توقيعه قبل تضمينه النتائج المدونة فيه لمختلف المرشحين ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من نظائر محاضر مكاتب التصويت العشرة المشار إليها أعلاه، المودعة بالمحكمة الابتدائية بسلا، أنها جميعها تضمنت التنصيص على اختتام الاقتراع في الساعة الثامنة مساء وتضمن بعضها الإشارة إلى مقرر تمديد فترة الاقتراع الذي أصدره عامل عمالة سلا، وأن عدم إشارة بعضها الآخر إلى مقرر التمديد ليس من شأنه أن يعيب العملية الانتخابية ما دامت مكاتب التصويت قد تقيدت كلها به ؛

وحيث إن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت ليست إذن مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، لا حاجة إلى إجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل في ما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض الطلبين اللذين قدمهما السيدان عبد الحميد المختاري ومحمد السملالي الراميين إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «حي الرحمة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السيد رحال بن محمد الروام عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.